

— ٣٠٣ —

فإذا كانت هذه الجماعة أو الدولة أو الحكومة ضعيفة يخشى عليها من إغارة الأعداء ، وجب على المسلمين أينما كانوا وحيثما حلوا أن يشدوا أزرها حتى تقوى وتقوم بما يجب عليها .

فإذا توقف ذلك على هجرة البعيد عنها إليها ، وجب عليه ذلك وجوبا قطعيا لاهوادة فيه — وإلا كان راضيا بضعفها، ومعينا لأعداء الإسلام على إبطال دعوته وخفض كلمته .

كانت هذه الأسباب الثلاثة متحققة قبل فتح مكة فلما فتحت قوى الإسلام على الشرك في جزيرة العرب كلها وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا والنبى صلى الله عليه وسلم يرسل إلى كل جهة من يعلم أهلها شرائع الإسلام ، فزال سبب وجوب الهجرة لأجل الأمن من الفتنة والقدرة على إمامة الدين .
وسبب وجوبها لأجل التفقه في الدين — إلا نادرا .

وسبب وجوبها لتأييد جماعة المسلمين وتقويتهم ونصرهم على من كان يحاربهم لأجل دينهم . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا .

رواه أحمد والشيخان وأكثر أصحاب السنن .

ومما لا مجال للخلاف فيه أن الهجرة تجب دائما بأحد الأسباب الثلاثة ، كما يجب السفر لأجل الجهاد إذا تحقق سببه .

وأقوى موجبات الجهاد اعتداء الكفار على بلاد المسلمين واستيلاؤهم عليها .